الاضراب وبعض صوره في السياسة الشرعية المعاصرة

أ.م.د حسن محسن صيهود

كلية العلوم الاسلامية – جامعة ديالى

The strike and some of its forms in contemporary legitimate politics

By: Asistant Prof. Dr. Hassan Mohsen Sayhoud

College of Islamic Sciences - Diyala University

مستخلص البحث

نظمت الشريعة الاسلامية الغراء العلاقة بين العبد وربه ، ولم تترك خيرا يقرب العبد من ربه الا ودلته عليه ، وما تركت شرا يبعد العبد من ربه الا وحذرته منه .

والشريعة من حيث العموم تحارب استغلال القوي للضعيف في كل حالة ، فنراها قد نظمت العلاقة بين العامل من جهة ورب العمل من جهة اخرى وارشدت كلا منهما الى واجبه تجاه الاخر سواء كان رب العمل هذا موظفا حكوميا ، او في القطاع الخاص .

والاضراب الذي نروم الحديث عنه والبحث فيه ما هو الا نوع من انواع اعتراض من وقع عليه ظلم ويريد ان يرفعه ، ومنه اعتراض العامل على عقد العمل الذي يربط بينه وبين رب العمل سواء كان الهدف منه المطالبة بزيادة اجور او دفع رواتب متأخرة ، أو تقليل اوقات العمل ، او تحسين ظروف العمل ، او غير ذلك.

Abstract

Islamic law regulated the glue relationship between the slave and his Lord, and did not leave good to bring the slave of his Lord, but the evidence of it, and left evil away from the slave, but warned him.In general, the Shariah fights the exploitation of the weak by the strong in every case.

We have regulated the relationship between the worker on the one hand and the employer on the other and guided each other to his duty towards the other, whether the employer is a government employee or in the private sector.

The strike, which we want to talk about and discuss, is only a kind of objection to those who have been oppressed and want to raise it, including the objection of the worker to the employment contract linking him to the employer, whether its aim is to increase wages or pay late salaries, or reduce working hours. , Or improve working conditions, or otherwise.

المقدمة

نظمت الشريعة الاسلامية الغراء العلاقة بين العبد وربه ، ولم تترك خيرا يقرب العبد من ربه الا ودلته عليه ، وما تركت شرا يبعد العبد من ربه الا وحذرته منه .

والشريعة من حيث العموم تحارب استغلال القوي للضعيف في كل حالة ، فنراها قد نظمت العلاقة بين العامل من جهة ورب العمل من جهة اخرى وارشدت كلا منهما الى واجبه تجاه الاخر سواء كان رب العمل هذا موظفا حكوميا ، او في القطاع الخاص .

والاضراب الذي نروم الحديث عنه والبحث فيه ما هو الا نوع من انواع اعتراض من وقع عليه ظلم ويريد ان يرفعه ، ومنه اعتراض العامل على عقد العمل الذي يربط بينه وبين رب العمل سواء كان الهدف منه المطالبة بزيادة اجور او دفع رواتب متأخرة ، أو تقليل اوقات العمل ، او تحسين ظروف العمل ، او غير ذلك .

واقتضت طبيعة البحث أن يكون في أربعة مباحث وخاتمة ، وذلك كالآتي :

المبحث الاول : الاضراب لغة واصطلاحا وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الاضراب لغة

المطلب الثاني : الاضراب اصطلاحا

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لقضية الاضراب وفيه مطلبان :

المطلب الاول :معنى السياسة الشرعية

المطلب الثاني : ادلة مشروعية الاضراب

المبحث الثالث : الاضراب الفردي صوره وغايته وفيه اربعة مطالب :

المطلب الاول : صور الاضراب

المطلب الثاني اضراب السجين عن الطعام

المطلب الثالث : اضراب الاسير عن الطعام

المطلب الرابع : حكم الاضراب عن الطعام

المبحث الرابع : الاضراب الجماعي وغايته

ثم اردفت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها ثم اتبعت ذلك بالمصادر التي استعنت بها على اتمام البحث ، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
الاضراب لغة واصطلاحاً وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الإضراب لغة

الاضراب مصدر من ضرب يضرب ضرباً ، وله معان متعددة من أهمها :

١.الحركة ، فيقال : ضرب القلب اذا نبض [١] .

٢.الابتغاء في طلب الرزق فيقال : ضرب في الارض اذا سعى واسرع في طلب الرزق .

٣.القبض والامساك فيقال : ضرب فلان على يد فلان اذا امسك وقبض ، ويقارب هذا في المعنى :

٤.الحجر والمنع من التصرف فيقال : ضرب القاضي على يد فلان اذا حجر عليه ومنعه من التصرف .

٥.الوقوع على الشيء فيقال : ضرب فلانٌ بالشيء اذا وقف عليه فالضرب ايقاع شيء على شيء [٢] ، ومنه قوله تعالى : في حقّ قصة سيدنا ايوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًاۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾[٣] .

٦. إصابة الشيء فيقال : ضرب الشيء ضرباً و تضراباً أصابه [٤] .

والمعنى الذي يناسب ما نريد الخوض فيه هو القبض والإمساك والامتناع في حقّ المُضرِب.

المطلب الثاني : الاضراب اصطلاحاً

الإضراب له معنيان أحدهما عام ، والآخر خاص يتعلق ببعض صوره ، والمعنى العام المناسب له هو : امتناع فرد او جماعة عن فعل معين ، لتحقيق غرض معين [٥] .

أو هو: توقف أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وكّل بها، بدون سابق إذن من موكله أو رب العمل لغرض الحصول على إحدى حقوقه بالعدل[٦] .

أو هو:اتفاق مجموعة من العمال فيما بينهم على الامتناع عن القيام بالعمل المتفق عليه لوجود نزاع عمالي، والغرض منه الحصول على حقوقهم التي تتعلق بشروط العمل أو ظروفه[٧].

وأما المعنى الخاص فانه له معنى يناسبه منها ما تتعلق بالامتناع عن طعام او شراب والذي يلخص بأنه : الامتناع عن بعض او كل انواع الطعام او الشراب او هما معا مدة محددة ، او مفتوحة ، للمطالبة بحق ما لدى آخر، وغالباً ما يكون هذا النوع داخل السجون والمعتقلات[٨].

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة

من المعلوم أن مصطلح الاضراب هو اللفظة الشائعة الغالب الان ، لكننا نجد الفاظا اخرى كثيرة لها تعلق شديد بهذا الموضوع ، ومن أبرز هذه الالفاظ :

١.معركة الامعاء الخاوية أو الامتناع عن الطعام وهو تعبير غير شائع الوصف: للتعبير على ان الاضراب وسيلة من سبل المقاومة والحرب السلمية التي يستخدمها الضعفاء لمجابهة الاقوياء والضغط عليهم محليا ودوليا[٩] .

٢.ارادة الموت وهي من التغيرات التي توصف بها طريقة الاضراب عن الطعام ، وخاصة الاضراب الموصوف بانه اضراب حتى الموت .

٣. اعلان التمرد السلبي (الاضراب عن الحياة) وهو احد التعبيرات الاعلامية والسياسية الموضحة لمفهوم الاضراب عن الطعام .

مع ملاحظة وجوب التفريق بين مصطلح الاضراب عن الطعام ، ومصطلح الصوم فهما وان اتفقا في المعنى اللغوي من جهة أنه امساك عن الطعام والشراب ، لكنه شرعا : امساك عن اشياء مخصوصة من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية [١٠] ، كما يختلف عن الاضراب من حيث النتائج والاثار .

ويشترك الاضراب الشامل مع الصوم في حالة وصال الصيام ، أي صام الليل والنهار من غير افطار بينهما[١١].

ويختلفان في أن : لفظ الامساك يصح الاضراب به ، لانه امتناع عن الطعام والشراب [١٢] ، اما الوصال فهو : ان يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذي بعده من غير ان يطعم شيئا، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال، لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل[١٣].

اما الحمية : وهي الامتناع عن الاطعمة التي تسبب السمنة دون غيرها ، او التقليل من الاكل وفق برنامج غذائي معين بهدف تخفيف الوزن او غير ذلك[١٤] ، فهي تتفق مع الاضراب في مطلق الامتناع لكن يختلفان ان الاضراب امتناع مطلق عن الطعام بخلاف الحمية فهي عن انواع معينة فقط [١٥] .

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لقضية الاضراب وفيه

المطلب الاول : معنى السياسة الشرعية

السياسة لغة : هي القيام على الشيء بما يصلحه [١٦] ، ومنه قول اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها : تزوجني الزبير وما له في الارض مال فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه حتى أرسل الي ابو بكر بعد ذلك خادما فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[١٧] .

ومن هذا المعنى العام اخذ المعنى الخاص وهي الرياسة ، وفي الحديث الصحيح قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ [١٨] .

قال ابن هبيرة : (في هذا الحديث من الفقه: جواز ذكر السياسة، وأنه لا بأس بذكر هذه الكلمة) [١٩].

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : (وكلمة السياسة الشرعية اختلف المراد بها في عبارات علماء المسلمين: فالفقهاء أرادوا بها التوسعة على ولاة الأمر في أن يعلموا ما تقتضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص.

قال صاحب البحر في باب حد الزنا: وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لن يرد بذلك الفعل دليل جزئي، فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة المرسلة هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها أو إلغائها ، وغير الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل باستعماله اللغوي وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع.

قال المقريزي في خططه : (ويقال ساس الأمر سياسة بمعنى قام به وهو سائس من قوم ساسة وسوس. وسوسه القوم جعلوه يسوسهم ..."فهذا أصل وضع السياسة في اللغة. ثم رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال.

والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها. وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبًا متعددة. والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها) [٢٠].

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاة الأمر في سعة من العمل بالمصالح المرسلة ، فالسياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشرعية واصولها الشرعية الكلية وان لم يتفق واقوال الائمة المجتهدين) [٢١].

المطلب الثاني : ادلة مشروعية الاضراب عن العمل :

يعد الاضراب من النوازل الفقهية المعاصرة ، إلا ان للشريعة قواعد عامة واصول كلية تهدي الى التعامل مع هذه النازلة وغيرها من النوازل ، ومن هذه الهدايات :

قوله تعالى –: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ (٢٢).

فهذا يدل على أنه من ظُلم يجوز له أن يشتكى ويرفع صوته ويعلن ذلك فكيف إن كان الظلم عامّاً ووقع على كثير من أبناء الأمة إن لم يقع على الأمة بأسرها، ألا يعطيها ذلك الحق في أن تعلن ذلك بشكل جماعيّ وفرديّ؟، لذلك يجوز للعمال إذا كانوا على الحق وقضيتهم عادلة أن يحتشدوا؛ ليعلنوا عن الظلم الذي وقع عليهم وأن يطالبوا برفعه(٢٣).

قوله صلى الله عليه وسلم : مطل الغني ظلم، ومن اتبع على مليء فليتبع(٢٤).

وجه الدلالة :

أن الظلم المالي لا يختص بأخذ مال الغير بغير حق، بل يدخل فيه كل اعتداء على مال الغير، أو على حقه بأي وجه يكون، فمن غصب مال الغير، أو سرقه، أو جحد حقاً عنده للغير، أو بعضه، أو ادّعى عليه ما ليس له من أصل الحق أو وصفه، أو ماطله بحقه من وقت إلى آخر، أو أدّى إليه أقل مما وجب له في ذمته – وصفاً أو قدراً – فكل هؤلاء ظالمون بحسب أحوالهم. والظلم ظلمات يوم القيامة على أهله(٢٥).

إن مشروعية الاضراب عن العمل لتحقيق جملة مقاصد من بينها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإضراب صورة من انكار المنكر مع مراعاة ضوابط النهي عنه ، وهو شكل حديث للتعبير السلبي دون استخدام اليد او القوة في الانكار وبالتالي تتوفر فيه من حيث الظاهر شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتغيير الفكر واجب بحسب ما يتيسر من الوسائل المشروعة التي امر الله تعالى في كتابه العزيز بها فقال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (٢٦) ، وجاءت الاحاديث الشريفة بوضع اصولها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان) (٢٧).

قال الإمام النووي رحمه الله : (قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين) (٢٨).

ويقول ابن القيم رحمه الله : (اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد ان يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منها اذ كل منها ظالم كلص سرق من لص ولا يحل للرجل ان يكون عونا على ظلم ، فَإِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى: مِنْ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ؛ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ. وَمَا أَكْثَرَ مَا يَشْتَبِهُ الْجُبْنُ وَالْفَشَلُ بِالْوَرَعِ إذْ كَلٌّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ. وَالثَّانِي: تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ كَالْإِعَانَةِ عَلَى دَمٍ مَعْصُومٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ مَعْصُومٍ أَوْ ضَرْبِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) (٢٩)

ويقول أيضاً : (إنَّ كُلَّ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَجِبُ أَدَاؤُهُ؛ كَرَجُلٍ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ أَوْ شَرِكَةٌ أَوْ مَالٌ لِمُوَكِّلِهِ أَوْ مَالُ يَتِيمٍ أَوْ مَالُ وَقْفٍ أَوْ مَالٌ لِبَيْتِ الْمَالِ؛ أَوْ عِنْدَهُ دَيْنٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ؛ فَإِنَّهُ إذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ: مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ؛ وَعَرَفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ حَتَّى يُظْهِرَ الْمَالَ أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَوْضِعِهِ. فَإِذَا عَرَفَ الْمَالَ وَصَبَرَ عَلَى الْحَبْسِ فَإِنَّهُ يَسْتَوْفِي الْحَقَّ مِنْ الْمَالِ وَلَا حَاجَةَ إلَى ضَرْبِهِ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى مَالِهِ وَمِنْ الْإِيفَاءِ ضُرِبَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ أَوْ يُمَكَّنُ مِنْ أَدَائِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)(٣٠) ، وَاللَّيُّ هُوَ الْمَطْلُ: وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ. وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ (٣١).

المبحث الثالث
الاضراب الفردي صوره وغاياته

المطلب الأول : للإضراب الفردي صور متعددة منها :[٣٢]

اولا : الاضراب عن الطعام والشراب: وهذا هو الاعم الاغلب حين يمتنع المضرب عن الطعام بأنواعه ما عدا الماء والسوائل والملح وفائدة الملح الحفاظ على المعدة من التعفن وفائدة الماء الحفاظ على الجسد من الجفاف وفائدة الفيتامينات والسوائل كالحليب للتعويض عن نقص الطعام حفاظا على الجسد واطالة لأمد الاضراب .

ثانياً : الاضراب عن العلاج من المريض : وهو نوع من انواع الاضراب حتى وان استمر المريض في اكل الطعام لممارسة الضغط على الطرف الاخر وهناك انواع اخرى من الاضراب لكنها قد تأخذ مسميات اخرى مثل هجر الزوجة وهجر المعاصي وهجر التأديب للولد والقريب وترك الزيارة للشخص الاضراب عن الزيارة والمنع من النفقة الاضراب عن النفقة لكنها لا تدخل في المعنى الاصطلاحي للإضراب . [٣٣]

المطلب الثاني : اضراب السجين عن الطعام :

هو ان يضرب فرد عن تناول الطعام والشراب لان ادارة السجن لا تنصفه او الدولة لا تنصفه من جهة ما يستحقه هذا السجين من طعام او شراب او لباس او محل للاقامة والنوم ونحو ذلك او ان ادارة السجن ترهقه بدنيا او نفسيا او تمنع زيارته من قبل اهله وذويه فيتشبث بالاضراب أي الامتناع عن الاكل والشرب ليحمل المسؤولين على الاستجابة لطلباته ورفع المظلمة عنه فهل يجوز له ذلك ؟

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من يقول: ان للمظلوم ان يتوسل بكل شيء مباح لدفع مظلمته الى ادارة السجن او لمن تتبعهم هذه الادارة او بان يطلب من اهله ان يرسلوا محاميا للدفاع عنه ، والمطالبة بحقوقه كمواطن سجين لانه ليس من عقوبة السجين ان يعامل مثل هذه المعاملة السيئة فيكفيه تقييد حريته والزيادة على عقوبة القانون مخالفة له فلا تجوز ولكن ما هي المدة التي يستمر بها على هذا الامتناع اذا لم يستجب الى طلبه ومطالبته ، والجواب عن ذلك : اذا لم تستجب طلباته الكلامية عن طريق مشروع ورأى التوصل الى ذلك بالتهديد بالاضراب حتى يحمل المسؤول عن شؤونه الى رفع هذه المظلمة عنه ، فله ان يبقى فيها المدة التي لا تؤدي به الى الهلاك او الموت لان فعله هذا لا يكون من باب القاء النفس الى التهلكة ، والشرع ينهى عن ذلك ، ولان امتناعه يعتبر بمنزلة الانتحار ، وهو ان يقتل الانسان نفسه لغير مبرر شرعي في اضرابه الى هذا الحد فاذا لم يستجيب لطلبه ولم ينفع اضرابه وخاف على نفسه الهلاك فعليه ان يضرب عن هذا الهلاك ويستمر في طلباته وقد يتوسل في هذه الوسيلة المتهم الذي يبقى قيد الحبس او السجن دون تقديمه الى المحاكمة وتمضي شهور وهو في هذه الحالة كان يقضي مدة حكم بها القاضي ولم تجد مطالبته هو بنفسه او وكيله بالمطالبة باطلاق سراحه او احالته الى المحكمة فلا يستجاب لطلبه وبقاء المتهم مدة طويلة وهو نوع من العقاب ، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته والذي يجوّز الشرع ايقافه وحبسه اقل مدة ممكنة الى ان تنتهي الجهة المسؤولة من سماع الموضوع فاذا تعسفت في المدة التي تقضيها هذه التحقيقات فهذا خلل وظلم من هذه الجهة ويستحق هذا المتهم المطالبة باطلاق سراحه او احالته الى المحكمة وبالتالي ان لم تستجب له جرى التوسل بالإضراب عن الطعام والشراب[٣٤] .

ومن العلماء من يرى المنع من ذلك مطلقا ومن هؤلاء الشيخ مقبل بن هادي الوادعي لأن اضراب السجين عن الطعام يعتبر تشبها بأعداء الاسلام ، وبالتالي لا يجوز ذلك شرعا لأنه من الطرق الوافدة من اعداء الاسلام للمطالبة بالحقوق[٣٥].

ويمكننا أن نجيب عنه بأن هذا ليس من العبادات التي يفعلها غير المسلمين لنقول انه تشبه بهم فهو ليس الا وسيلة يتوصل بها الى حق.

ومنهم من يرى الجواز المشروط ، ومن هؤلاء الشيخ صالح الفوزان ، ففي موسوعة الاسئلة الفلسطينية : ان حكم الامتناع عن الطعام لمدة محددة او غير محددة في السجين ، في حين ان الامتناع عن الطعام هو الوسيلة الوحيدة امام السجين للمناداة بحقوقه الانسانية داخل السجن .

الامتناع عن الطعام من اجل الاحتجاج اذا كان يضره او يتسبب في هلاكه فانه لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [٣٧] ، اما اذا كان الامتناع عن الطعام لا يضره وهو يؤدي الى غرض مباح فلا باس به اذا كان مظلوما ويريد ان يتخلص به من الظلم [٣٨] .

المطلب الثالث : اضراب الاسير عن الطعام :

هل يحق للأسير في سجون العدو ان يضرب عن الطعام وبخاصة في هذا الوقت الذي يمثل الاضراب عن الطعام ضغطا اعلاميا على قوات الاحتلال وبخاصة انه لم يعد امام الاسير من حلّ اخر .

اختلف الفقهاء المعاصرون حول مسألة اضراب الأسير فمنهم من يرى حرمة هذا ، لأن فيه القاء بالنفس الى التهلكة ، وقد يصل الامر الى الموت فيكون انتحاراً .

ويرى فريق اخر جواز ذلك اذا لم تكن ثم وسيلة اخرى وكان يُحدِثُ غيظاً بأعداء الله وفضحاً لظلمهم شريطة ان لا يصل الامر الى الموت[٣٩] .

يقول الاستاذ وصفي عاشور: المسلم مامور بان يجاهد عدوه ويقاوم الظلم الذي يقع عليه ولقد ربى الاسلام الشخصية المسلمة على رفض الظلم ودفعه ونشَّأها على العزة والشموخ بما ضمن لها من رزق وحدد له من عمر وذلل له من ارض ليسير عليها وينتقل فيها كلما احس بظلم او ضيم ولقد اثار اضراب الاسرى الفلسطينين في سجون الاحتلال الاسرائيلي ضجة اعلامية عالمية وكان له صداه واثره على الراي العام العالمي مما اثار تساؤلا مهما في هذا الصدد وهو :

ما حكم اضراب الاسير عن الطعام ؟ وما حكم من يموت بسببه ؟ وهل الاضراب مشروع باعتباره نوعا من المقاومة ام انه ممنوع لانه تعذيب للنفس والقاء بها الى التهلكة ؟ وهل الاضراب حتى الموت شهادة في سبيل الله ام انه نوع انتحار ؟ والشرع قد نهى عن الانتحار اشد النهي وجعله من اكبر الكبائر ، كل هذه تساؤلات اجاب عنها العلماء المعاصرون :

ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي لما سئل عن اضراب الاسير قال : لا باس للاسير باللجوء الى هذا الاضراب ما دام يرى انه الوسيلة الفعالة والاكثر تاثيرا لدى الاسير وانه الاسلوب الذي يغيظ الاحتلال واهله وكل ما يغيظ الكفار فهو ممدوح شرعا كما قال تعالى : ﴿ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ ﴾ [٤٠] ، وقال في شأن المجاهدين : (﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [٤١] ، فاذا كان هذا الاسلوب يغيظ الكفار ويسمع صوت الاسرى المظلومين الى العالم ويجيب قضيتهم ويساعدهم على نيل حقوقهم فهو امر مشروع بل محمود بشروط ما يملكه من الصبر والاحتلال حتى اذا اشرف على الهلاك بالفعل قيل ان ياكل وان ينجي نفسه من الموت فان نفسه ليست ملكا له [٤٢].

المطلب الرابع : حكم الاضراب عن الطعام :

فُهم مما أوردناه سابقا أن حكم الاضراب عن الطعام لا يخرج عن ثلاثة أقوال هي :

القول الاول : التحريم المطلق .

القول الثاني : الجواز ويرى هؤلاء شرعيته وجوازه ولو وصل الى الموت ، كما ورد قول ينسب للشريف ابي جعفر عبد الخالق بن عيسى الحنبلي حيث ورد انه اخذ في فتنة ابي نمر بن القشيري وحبس اياما فسرد الصوم وما اكل لاحد شيئا قال ودخلت عليه في تلك الايام ورايته يقرا في المصحف فقال لي : قال تعالى : ﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ﴾ [٤٣] ، تدري ما الصبر ، قلت لا ، قال : الصوم ، ولم يفطر الى ان بلغ به المرض وضج الناس من حبسه واخرج الى الحريم الطاهري بالجانب الغربي فمات هناك ودفن الى جانب

قبر الامام احمد ، وهو ظاهر نعرف كثير من الحركات الاسلامية التي تنظم لهذا الاضراب وتدعمه وقد نفذه في الواقع عدد كثير من المسلمين في السجون الاسرائيلية ووصل الى درجة الموت ومات به عدد من الاسرى من الرجال والنساء [٤٤] .

القول الثالث : لا يجوز اذا كان يؤدي الى الموت او الضرر اما ان لم يؤدي لذلك وهو يؤدي الى غرض مباح فلا بأس به ، كما لو كان مظلوما ويريد ان يتخلص به من الظلم ، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين وبه افتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وسئل : لو اضربوا عن الطعام لأجل مصلحة للإسلام ، فأجاب : لا يجوز اذا كان يؤدي الى الموت .

وممن قال به أيضا الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الاوربي وشرط لجوازه ان لا يتحول الاضراب الى صيام بالمعنى الشرعي فالصيام عبادة لا يحسن ان تتحول الى وسيلة احتجاج ضد السلطات ، كما ان الصائم لا يجوز له الوصال في الصوم بل لا بد ان ياكل بعد المغرب ولذلك فان من واجب المضربين ان يتناولوا ولو قدرا من الماء او أي شراب اخر حتى لا يعدوا صائمين ومواصلين للصيام[٤٥] .

المبحث الرابع : الاضراب الجماعي وغايته

الجماعة الذين لهم مهنة معينة كالتعليم والطب وغيرها ولهؤلاء مشكلة مع مؤسستهم تتمثل في تقليل اجورهم او تحميلهم بتكاليف كثيرة ترهقهم كاضافة ساعات كثيرة تاخذ وقت راحتهم ولا ضرورة لها ولا مكافأة عليها او ان اصحاب الحرفة كاصحاب الاجرة تضع الدولة عليهم اجورا باهظة او مثل هذا .

فهنا توجد هذه العناصر :

١. جماعة لهم مهنة معينة .
٢. يتعلق بالمهنة مصلحة عامة .
٣. هذا الاضراب اجبار للجهة التي ينتسبون اليها لتعطيهم مطالبهم [٤٦] .
٤. يتعاهدون على الاستمرار بهذا الاضراب حتى تجاب مطالبهم .
٥. اعتقادهم انهم محقون في مطالبهم وتنكره عليهم الجهة التي ينتسبون اليها والظلم ممنوع ورفعه مطلوب وقد عجزوا عن التوسل باجابة طلباتهم والحكم الشرعي : ان الاسلام لا يقر الظلم والظالمين ويامر بالعدل حتى مع الكافر قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [٤٧] ، بل امر الاسلام بالعدل حتى مع الظالم لان ظلم الظالم يجعل المظلوم ظالما ، قال تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾[٤٨] .

ورفع الظلم يكون بالوسائل الشرعية التي تبدأ بمراجعة اهل الشان أي اصحاب هذه العلاقة بهذه الجماعة والشرع بوجهة نظرهم وحقهم المحجور والمظلمة التي هم فيها فان استجابت واعترفت بالحق او اقتنعت بخطئهم وعدم ظلمهم ينتهي الامر وان لم تحصل الاستجابة من هذه الجماعة ولا ممن ينتمي اليها فسيكون الرجوع الى الفقهاء ، لان ولاية القاضي تسري على الدولة والخليفة والجميع ، وحكم القاضي نافذ بعد سماع حجج الطرفين وعلى الجميع الرضا بحكم الفقهاء من المحاكم الى السلطة التنفيذية فاذا استنفذوا هذه الطرق كلها فأما ان يقبلوا بما آل اليه امرهم واما ان يصبروا .

اما المسائل التي تحتاج الى بيان :

١. حق العمل حق شخصي تعترف به الشريعة وللشخص ترك العمل دائما أو مؤقتا ولا اجبار على احد ان يمتهن مهنة معينة او يستمر عليها ، وينبغي عند مراعاة هذا الحق السماح للجماعة بالإضراب فان اضربت الجماعة فكل فرد استعمل ما هو حق له .
٢. الحقوق في الشريعة الاسلامية مقيدة بعدم الاضرار بالغير وحق الغير في السلامة من الاضرار فللغير ان يسير بسيارته في الطريق شرط عدم الاضرار .
٣. والقاعدة ان الضرر يزال ، ولكن لا يزال بمثله ، ولا ضرر ولا ضرار ، والضرر الاشد يتحمل بالضرر الاخف ، والضرر الخاص يتحمل الضرر العام [٤٩] .

والخلاصة :

ان الاضراب المتعلق بالحق العام لا يجوز لهم مجتمعين ويجوز لهم منفردين كما لو اضرب طبيب من نقابة الاطباء فلا يترتب عليه ضرر للاخرين اما الاتفاق على اضراب جماعة معينة فهو محرم ولو رفعت مظلمتها الى جهة القضاء فلم ينفذ طلبها والاصل ان القضاء محايد وقد تكون الجماعة طالبة ما ليس لها بحق وحكم القاضي يرفع الخصام والخلاف وعلى الجماعة الالتزام بحكم القاضي فان لم تفعل ذلك وكان الناس في حاجة الى ذلك فلولي الامر ان يجبرهم على العمل ولا سبيل الى رفع الضرر الا باجبارهم وان كان عملهم شعبيا [٥٠] ، فيجبرون على العمل ايضا مع ملاحظة أنه على الجهات ذات العلاقة ان تكون منصفة وتنظر الى طلباتهم بالانصاف بالعدل والعقل ، والمقصود بالعقل ان نعطي الخصم حقه وزيادة وحيث ان اضرابهم فيه شبهة حق فينبغي تلبية طلباتهم أو بعض منها لا سيما ان كانت دولة ولا يضرهم اعطاؤهم فوق حقهم فهم ابناء الدولة ومن حسن السياسة تلبية طلبات امثال هؤلاء وابقاء العلاقة طيبة وهم كاجراء لا بد من مراعاتهم وترك استغلال حاجاتهم وغالب الموظفين لولا الحاجة لما توظفوا وكذا الشركات الضخمة لا تتشدد مع هؤلاء البسطاء الذين تربح بعملهم ويرتد نفع ذلك على المؤسسات حيث يخلص العامل فيكون فيكون النفع للشركات وبغير هذا سيفوّت العامل فوائد على الشركات ولا تستطيع مراقبته دائماً ، والاضراب الجماعي من اصحاب حرفة متعلق بها نفع عام لا يجوز ويدفع الضرر العام بالضرر الخاص والمطالبة بحقوقهم بالوسائل الشرعية كمخاطبة القائمين فان لم يستجب لهم عملوا وان لم يعملوا اجبروا كما في الطرق الحكمية لابن القيم : (واذا كان الناس في حاجة لصناعة معينة اجبرهم ولي الامر بأجرة المثل أي اذا امتنعوا ولو لم يمتنعوا لما اجبرهم فلولي الامر صلاحية الزامهم على العمل ولا يخالف هذا حرية العمل ولا يصح للدولة استعمال التعسف في سلطتها بل تعاملهم بالعقل الذي هو اعلى من العدل) [٥١].

ويبقى سؤال يتعلق بما نحن فيه وهو ما حكم الإجبار على العمل ؟

والجواب :

تقدم ان الاضراب عن العمل يعد من ضروب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كانت بنية التقرب الى الله تعالى وتحقيق مقاصد مشروعة مع عدم قصد الاضرار بالمسلمين نظرا لما يجعلها اداة ضغط يمكن ان تسهم في ازالة او تخفيف الظلم عن الموظفين والعاملين او في جلب منفعة ومصلحة لهم ، ولكن الامر الذي ينبغي ان يكون في الحسبان ان استخدام اداة الاضراب عن العمل قد يواجه بردة فعل عنيفة من قبل بعض المتمتعين بنفوذ وسيطرة على مستوى الدولة ولا سيما اذا كان هذا الاضراب عن العمل غير منظم ويعتريه الضعف في المطالب او لا يقام به من مجموع العاملين بحسب نسب تضررهم مما قد ينتج عنه اقحام العمال في مسالة ليسوا مستعدين لخوضها ، ولان الغاية من استخدام الاضراب عن العمل هو جلب مصلحة او درء مفسدة فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين نبني على تحققهما أو انتفائهما ، أو تحقق احدهما وانتفاء الآخر.

ان نصطحب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، اذ قد يترتب على الاضراب عن العمل تفويت مصلحة اكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها او ارتكاب مفسدة اكبر من المفسدة التي يراد دفعها ، وهذا خلاف مقصود الشارع من جلب المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، ولو سلمنا بوجود مفاسد جزئية عند ارتكاب هذه الوسيلة فان هذه المفاسد قد تحتمل في مقابلة دفع مفاسد اعظم منها عملا بالقاعدة جواز ارتكاب اخف المفسدتين لدفع اعلاهما [٥٢].

والشريعة تسعى لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفسدة عنهم فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد، ولا يمكن دفعها كلها، فيجب اختيار المفسدة الأخف، وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، والمصالح تراعى إثباتاً، لأن مقصود الشريعة تعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، واختيار المفسدة الأخف ضرراً تساعد على تجنب الأشد ضرراً ، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة[٥٣].

ولذلك لا بد أن يرعى أمران :

١ . ان يحقق الاضراب عن العمل مصلحة تتمثل في تحصيل المطالب او اغلبها مع عدم الاضرار الحقيقي بمصالح ارباب العمل وانما يقبل الضرر النسبي الذي يمكن لحل طرف من طرفي التعامل ان يبقى قادرا على العمل والتنمية .

٢ . عدم افضاء الاضراب عن العمل الى مفسدة اعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها وتخفيفها كان يترتب على الاضراب عن العمل مزيد من التعسف والظلم على المستضعفين منهم الذين اردنا ان نرفع الظلم عنهم بهذا الاضراب [٥٤] .

والمحافظة على المال مقصد من مقاصد الشرع لان الاموال محترمة ومطلوبة الحفظ والصون وقد جاء التشريع الاسلامي بتحقيق حاجات الناس كما حرص على تحصيل ضرورياتهم بحيث اذا دار الامر بين تحقيق حاجات الناس بإبرام العقود مع ارباب العمل وحفظ حقوق العمال المضربين المالية بمطالبتهم بها كان حفظ المال اولى [٥٥].

ويتمثل هذا من خلال اعتبار الاسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الانسانية وتشريعه ما يشجع على اكتسابه وتحصيله وما يكفل تنمية ومن ذلك رفع منزلة العمل والاعلاء من قدر العمال ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما اكل احد طعاما قط خيرا من عمل يده وان النبي داود كان يأكل من عمل يده) [٥٦]، وقرر كرامتهم واوجب الوفاء بحقوقهم المادية والمعنوية يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه) [٥٧] ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : (ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره) [٥٨] .

وقرر الاسلام ايضا ان اجر العمال يجب ان يفي بحاجاتهم بتحديد الحد الادنى للأجور ، قال صلى الله عليه وسلم : (من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا او ليست له زوجة فليتخذ زوجة او ليس له مركب فليتخذ مركبا) [٥٩] .

الخاتمة :

١. يمثل الاضراب عن العمل ، وكذا الاضراب عن الطعام وما يلتحق به ظاهرة من الظواهر المعاصرة التي يلجا اليها الاطراف الضعيفة للمطالبة بالحقوق أو رفع الظلم والحيف.
٢. الاضراب وسيلة معاصرة اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها بين المنع والاباحة والإباحة المشروطة .
٣. الإباحة المشروطة تتناسب مع قواعد الشريعة الكلية واصولها الأساسية مراعى فيها المقاصد الشرعية ، والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد .
٤. اذا أدى الاضراب الى مفسدة او مفاسد فالمنع هو الذي ينبغي القول به.
٥. إذا أدى الإضراب إلى هلاك النفس فانه يمنع منه .
٦. على الجهات ذات العلاقة رعاية حقوق الآخرين ، والوفاء بها ، ورفع الحيف والظلم عمن وقع عليه ذلك .

المصادر والمراجع :

١. الاضراب عن العمل دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي ، سهيل الاحمد ، وعلي ابو ماريا ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، مجلد ٢٦ /٦ ، ٢٠١٢م .

٢. الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٣. التلخيص الحبير في تلخيص احاديث الرافعي الكبير ، احمد بن علي بن محمد العسقلاني ، كتاب الاجارة رقم (١٣١٤) مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٤. الجامع في الفقه الاسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ط٤ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠١٢م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥. حكم الاضراب عن الطعام في الفقه الاسلامي ، عبد الله بن مبارك بن عبد الله ال سيف ، ١٤٢٧هـ .

٦. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧. سنن ابي داود ، ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، بيت الافكار الدولية ، عمان الاردن ، (د.ط) (د.ت) .

٨. سنن البيهقي الكبرى ، البيهقي احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٩. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ، دار القلم ، الطبعة: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م.

١٠. صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

١١. صحيح مسلم : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب بن القيم الجوزية ، تحقيق : نايف بن احمد الحمد ، دار عالم الفوائد .

١٣. العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

١٤. فتاوى المجتهدين في حكم التظاهر والاضراب والاعتصام ابو حازم محمد بن حسني القاهري ، ط١ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، دار سبيل المؤمنين عين شمس القاهرة .

١٥. فقه السنة ، السيد سابق ، ط٥ ، ١٣٩١هـ – ١٩٩١م ، دار الفكر – بيروت .

١٦. القاموس المحيط ، الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م .

١٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٨. مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية ، عبد المالك بن احمد بن المبارك الجزائري ، ط٢ ، ١٤١٨هـ – دار اهل الحديث

١٩. مسند الامام احمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٢٠. مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، المحقق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ .

٢١. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة.

٢٢. المفردات في غريب القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت

٢٣. من فقه الامام ابي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ابي محمد سامي بن صالح بن عوض باقطيان ، ط١ ، ١٤٣٤ هـ ، دار المستقبل – مكتبة الامام الالباني صنعاء .

٢٤. الموافقات في اصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي (٧٩٠هـ) شرحه وخرجه احاديثه الشيخ : عبد الله دران ،ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٢٥. موسوعة الاسئلة الفلسطينية اسئلة واجوبة شرعية حول القضية الفلسطينية ، الشيخ محمد صفوت نور الدين ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، مركز بيت المقدس للدراسات – قبرص .

٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٧. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٨. موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن احمد البورنو ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠ ، دار الرسالة العالمية .

٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

مواقع الانترنت :

http; \\ www on is lam – net \ or o bic \ ask the scholor .

http : \\ fatwa – is amweb – net fatwa in dex php page

هوامش البحث

[01] القاموس المحيط ، الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، ص ١٣٨ .

[02] المفردات في غريب القرآن ، ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ص٢٩٤ .

[03] سورة ص : الاية ٤٤ .

[04] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ، ٥٣٦/١.

[05] الجامع في الفقه الاسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ط٤ ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠١٢م ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٢ / ٣٩٥ .

[06] واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني ، سمير محمد جمعة العواودة ، جامعة القدس ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، ص١٩٢.

[07] المصدر نفسه ص١٩٢.

[08] المصدر نفسه ص١٩٢.

[09] حكم الاضراب عن الطعام في الفقه الاسلامي ، عبد الله بن مبارك بن عبد الله ال سيف ، ١٤٢٧هـ ، ص٦–٧ .

[10] فقه السنة ، السيد سابق ، ١٣٩١هـ – ١٩٩١م ، دار الفكر – بيروت ، ٣٦٤/١.

[11] المصدر نفسه ، ٣٦٤/١ .

[12] حكم الاضراب عن الطعام في الفقه الاسلامي : ص ٧ .

[13] الموسوعة الفقهية الكويتية. ٢٦٧/١٨.

[14] الموسوعة الفقهية الكويتية. ١٦٤/١٨.

[15] الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٤/١.

[16] كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، ٣٣٦/٧.

[17] صحيح البخاري ٢٠٠٢/٥ رقم ٤٩٢٦ كتاب النكاح باب الغيرة ، صحيح مسلم ١٧١٦/٤ رقم ٢١٨٢ كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

[18] مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، المحقق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ، ٧٥/١١ ، رقم ٦٢١١.

[19] الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن ، سنة النشر: ١٤١٧هـ ، ٤٦١/٧.

[20] السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) ، دار القلم ، الطبعة: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م ، ص: ٥–٧.

[٢١] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، ٣٨٣/٣.

[٢٢] سورة النساء : الآية ١٤٨.

[٢٣] واجبات العمال وحقوقهم ص ١٩٥.

[٢٤] صحيح البخاري ٧٩٩/٢ رقم ٢١٦٦ كتاب الحوالات ، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، صحيح مسلم ١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤ كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

[٢٥] واجبات العمال وحقوقهم ص ١٩٣.

[٢٦] سورة ال عمران : الاية ١١٠ .

[٢٧] صحيح مسلم ٦٩/١ رقم ٤٩ كتاب الإيمان ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

[٢٨] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ، ٢٢/٢.

[٢٩] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :٤٥٦.

[٣٠] سبق تخريجه.

[٣١] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٤٣٥

[٣٢] حكم الاضراب عن الطعام في الفقه الاسلامي ، عبد الله بن مبارك بن عبد الله ال سيف ، ١٤٢٧هـ – ص: ٢٢ .

[٣٣] المصدر نفسه ، ص: ٢٣ .

[٣٤] الجامع في الفقه الاسلامي : ٣٩٥/١٢ .

[٣٥] من فقه الامام ابي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ابي محمد سامي بن صالح بن عوض باقطيان ، ط١ ، ١٤٣٤ هـ ، دار المستقبل – مكتبة الامام الالباني صنعاء، ٣٥٢/٣.

[٣٦] سورة النساء : الاية ٢٩ .

[٣٧] سورة البقرة : الاية ١٩٥ .

[٣٨] موسوعة الاسئلة الفلسطينية اسئلة واجوبة شرعية حول القضية الفلسطينية ، الشيخ محمد صفوت نور الدين ، ط١ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، مركز بيت المقدس للدراسات – قبرص ، ص ١٨٧–١٨٨ .

[٣٩] htt; \\ www on is lam – net \ or o bic \ ask the scholor

[٤٠] سورة الفتح : الاية ٢٩ .

[٤١] سورة التوبة : الاية ١٢٠

[٤٢] http : \\ fatwa – is amweb – net fatwa in dex php page

[٤٣] سورة البقرة : الاية ٤٥ .

[٤٤] حكم الاضراب عن الطعام في الفقه الاسلامي ، ص٣٣ .

[٤٥] حكم الاضراب عن الطعام في الفقه الاسلامي ، ص ٣١–٣٢ .

[٤٦] الجامع في الفقه الاسلامي : ١٢ / ٣٩٦ – ٣٩٧ .

[٤٧] سورة المائدة : الاية ٨ .

[٤٨] سورة الشورى : الاية ٤٠ .

[٤٩] موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي بن احمد البورنو ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ، ٢٠١٠ ، دار الرسالة العالمية ، ١/٢٢٩-٢٣٠.

[٥٠] الجامع في الفقه الاسلامي : ١٢ / ٩٣٨ .

[٥١] الجامع في الفقه الاسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ١٢ / ٣٩٩ . وينظر : السياسة الشرعية : ص ٣٦ ، من فقه الامام ابي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، ٣/٣٥١ ، فتاوى المجتهدين في حكم التظاهر والاضراب والاعتصام ابو حازم محمد بن حسني ، ط١ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، دار سبيل المؤمنين عين شمس القاهرة ، ، ص ٦٣ .

[٥٢] الموافقات في اصول الشريعة لابي اسحاق الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي (٧٩٠هـ) شرحه وخرجه احاديثه الشيخ : عبد الله دران ،ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

[٥٣] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د. محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ١/٢٣٠-٢٣١.

[٥٤] الاضراب عن العمل دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي ، سهيل الاحمد ، وعلي ابو ماريا ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) ، مجلد ٢٦ /٦ ، ٢٠١٢م ، ص ١٣١٦.

[٥٥] المصدر نفسه ، ص ١٣١٢ .

[٥٦] صحيح البخاري ، ٢/٧٣٣ رقم ١٩٦٦ كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده .

[٥٧] سنن ابن ماجه ٣/٥١١ رقم ٢٤٤٣ في الرهون ، بَابُ إِجَارَةِ الْأَجِيرِ عَلَى طَعَامِ بَطْنِهِ. وينظر : التلخيص الحبير في تلخيص احاديث الرافعي الكبير ، احمد بن علي بن محمد العسقلاني ، مؤسسة قرطبة ، ط١ ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، ٣/١٢٣ .

[٥٨] صحيح البخاري ١/٧٧٦ رقم ٢١١٤ ، كتاب البيوع ، باب اثم من باع حرا .

[٥٩] سنن ابي داود كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب في ارزاق العمال ، رقم (٢٩٤٥) بيت الافكار الدولية ، عمان الاردن ، (د.ط) (د.ت) ، والبيهقي احمد بن الحسين بن علي بن موسى ، سنن البيهقي الكبرى ٦/٣٥٥ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما يكون للولي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .